الطارى لا يرفع الاثم السابق عليه فينبغى الاستغفار له باعتبار
ذلك كذا فى الفوائد المكية شرنبلية **قوله** فرطا بفتحتين اى اجرا
متقدما والفرط الخ ذكر المعنيين فى البحر عن ضياء الحلوم وقال و
الانسب هو الثانى هنا لئلا يلزم التكرار فى قوله واجعله لنا اجرا
انتهى **قوله** وهو الذى يجعل شفيعا اى مقبولا شفاعته **قوله**
وينتظر المسبوق ليكبر معه اى مع الامام للافتتاح ولو لم ينتظر وكبر
لانفسد عندها لكن ما اداه غير معتبر كذا فى الخلاصة وتبعه فى
فتح القدير وقضية عدم اعتبار ما اداه الا انه لا يكون شارعا وحينئذ
فنفس التكبير مع ان المسطور فى المنية انه يكون شارعا وعليه فيغير
ما اداه وهذا لم ار من افصح عنه فتدبر واثر الخلاف يظهر فيما لو سبق
باربع فانه عندهما لا عند كذا فى النهر واشار المصنف الى انه لو
ادرك بعد ما كبر الرابعة فانه الصلاة على قولهما خلافا لابى يوسف
وافاد انه لو جا بعد التكبيرة الاولى فانه يكبر بعد سلام الامام عند
خلافا لابى يوسف ثم عندهما يقضيها فانه بغير دعا لانه لو قضى مع
الدعا رفع الميت فيفوت التكبير واذا رفع الميت قطع التكبير لان
الصلاة على الميت وبلا ميت لا تتصور كذا فى البحر وفى البناية
ويأتى بالتكبيرات معا ان خاف رفع الجنازة وفى المحيط وعليه
الفتوى انتهى وفى النهر ويكبر ما زاد على التحريمة بعد الفراغ نسقا
ان خشى رفع الميت على الاعناق حتى لو رفعت على الايدى كبر
فى ظاهر الرواية لا فرق فى ذلك بين المسبوق واللاحق نص على
ذلك غير واحد فما فى المجتبى من انه يكبر الكل للحال شاذ واللازم

منها كما للاحق فى سائر الصلوات فلو كبر مع الامام الاولى دون الثانية
والثالثة قال فى الواقعات كبر او لا ثم ما بقى مع الامام انتهى **قوله**
يكبر حين يحضر لان الاولى للافتتاح والمسبوق يأتى به كذا فى البحر
قوله لا ينتظر من كان حاضرا فى حالة اى فى وقت التحريمة بل يكبر
ولا ينتظر اتفاقا للحرمة لانه مدرك دفعا للحرج كذا فى النهر زاد فى
البحر الا ترى انه لو كبر تكبيرة الافتتاح بعد الامام يقع اداء لا قضاء
اطلقه فشمل ما اذا كبر الامام للثانية اولم يكبر فان لم يكبر الامام
الثانية كبر الحاضر للاولى للحال وان لم يكبر الحاضر حتى كبر الامام الثانية
كبر معه الثانية وقضى الاولى للحال كذا فى المجتبى وكذا ان لم يكبر
فى الثانية والرابعة يكبر ويقضى ما فاته للحال قال فى المحيط ولو كبر
الامام اربعا والرجل حاضر فانه يكبر مالم يسلم الامام ويقضى ثلاثا
وهو قول ابى يوسف وعليه الفتوى وقد روى الحسن انه لا يكبر وقد
فاته انتهى قال فى الحقائق من ان الفتوى على قول ابى يوسف انما
هو فى مسألة الحاضر لا فى مسألة المسبوق وقد يقال ان الرجل
اذا كان حاضرا ولم يكبر حتى كبر الامام اثنين او ثلاثا فلا شك
انه مسبوق كما لو كان حاضرا وقد صلى الامام ركعة او ركعتين فانه
مسبوق وحضوره من غير فعل لا يجعله مدركا فينبغى ان يكون فى
المسألة الاولى وان يكون الفرق بين الحاضر وغيره انما هو فى تكبيرة
الاولى فقط كما لا يخفى وفى الواقعات وان لم يكبر الحاضر حتى كبر الامام
ثنتين كبر الثانية منهما ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام الاولى ذهب
محلها فكان قضاء والمسبوق لا يشتغل بالقضاء قبل فراغ الامام انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)